

فإنه ان ذكره ما طفت
 بر وابتلاع ما بغيرا
 باكل بعض وتزول بزج
 يزول بالطرفة أو ينقل
 ولو باكل فصر وروانه
 قلت فتات الفصر غير نافع
 وذواتهم قال ان لم تصد
 والجبر الاول ان صدق ظهر
 ومس او قدف سكو الرحيا
 وروية الغير اليرلال وتام
 وان قراد الغير وهواي
 ومع ذهول الكلام وما
 وكل ما يسمى يعني وقتك

الطرفة بالباطنة الثابتة

والقدف

وان تميز النوى ففوت
 والقدف فلامساك الثريا
 وبالصعود فالوقوف فالخرج
 لغيره او دون امر تحمل
 بر بترك اي شيء كانه
 عند الامم وهو ميل الرفعي
 بر بقدر سرقته لم اسرق
 بشاعة والصدق والذم
 ورابه ووصفا الماء
 عدته واقبل اذا العيان لم
 ومطلقا الغزل اهل الحكم
 يمنع سمها الغضا او صمما
 كتابه سطر طلاء وما سلمو

او من حيث ان

التفسير النسب ان له

واقذف والقفل بمسحة
 لامس شعره وطفير ولا
 والحسس بالكلام او من لا
 ولا القدوم بالذي مان
 مباليا وشاعر في الكل
 قلت راي شيخ الوقوع
 مع قولهم بعدم الظليق
 حاله اكرامه وشبه بعدد
 وان اطلق زوجه فعبد
 فان يطلقن فعشرة تحقق
 وكلما واحدة منهن
 طوالق فان تعاقبن ليرحم
 وطلقة واحدة فانها

قاذفه وفيه مقول كهي
 روية زيد في المرة مثلا
 لسمعده ولو برح حلا
 من مكة او ناس او من حلا
 وهكذا اليمين دون حل
 شعور بالتعليق لم يشكلا
 على الذي يعلم بالتعليق
 مع علمه فعند حمل الجد
 حر الى الاربع هذا العبد
 وخمسة زدان بكلانقة
 تلد فصاحباتها او هيا
 ثلاث في الاولى ومنها
 وطلقة وطلقة في الثانية